

وهو سقام الرجل والمرأة ولا تغرب امرأة الاخر زوج او محرم برضاها ولو باجرة **قوله** برأيه
بنفسه عما لم يحسبه **قوله** وتحسبه المرأة من اول سفره فلوا دعي انقصا الدار حرم **قوله**
فد بالانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يتب عنه او للامام **قوله** لان وصورة هذا قال
المفاسي ابو الطيب **قوله** كان الخ ان يعين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العزل او عيونه
له وله الانتقال الى اليد اخرى دون سافة القصر فان عاد الزوج مسافة القصر
استوفى العتق سنة وله ان يصح حراية ليسرى بها والمال للتجارة لا الهلاك عتق
لكن لو تبعه لم ينفوا عنه **قوله** فلا حد على صبي محتون عدل عن ان يقول فلا حدان الذي
هو مفهوما الشرط الا انه حكم الزاير وهو عدم الحد لان له عدم الاحسان مخلوق **قوله**
المعوية وانه كان كافرا في بلوغه عن حريمه في كاح وصح الحكم وهو الاصح فهو
فلو عتقت له ذمة تزويج حرمه يخرج بعقود له ذمة المستامن فلا يقع عليه الحد
وجرد الوطى من مسلم اذ ذى ذكره او انى واعلم ان هذا قيد لا يعمه الحد للاحصان
كما علمت فكان الصور يعلم ذكر **قوله** واراد الوطى تجسيب الحسنة وان لم تزل الكراهة
حالة كون الوطى بالغا عاقل ولو في نوم او سحر او كراهة **قوله** والعهد لا يعمه اب
البايعين العاقلين ولو كان غيبين **قوله** حدها اي من اللحد لان الزعم لا يصف له **قوله**
وحكم اللواط اي بغير حليلته والافضه المعز من تكر **قوله** واثان الهامير
قوله حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الزوج وفي اثان البه امر على الزوج
والاصح العتق فيه فقط **قوله** ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج ليس الوطى بيد بالغا بقية
والمفاجرة والقبلة ونحوها كذلك وكل عصبية لاحرفها ولا كفارة فيها الا كسب
ليس مقبوف وسرقه لا يقطع به وتزويج شهادة زور وتفع حق وشي من **قوله** عن
بما يراه الامام من ضرب او صفع او تحريم او تسويد وجه او قيام من حاسد او ينج بكلام
او غير ذلك وللامام العفو عن غير ذلك تعالى الا ولا ي لم طلبه **قوله** بعد زفاف

في اصاحم

باعد حرمها ومن عيبت الحيات ومن خلى النار من يقول الذي باحاج ومن سمي زائر
تقول الطلحين جازلا لا يجوز الشفاعة في الحد ولا العتق من الامام عنها ولا يبلغ العتق
اذى الحد لمن يعز به اى لا يجوز له ذلك وهذا في العتق بما به الحد **قوله** فصل في احكام
العتق وهو بالذات العتقة انه وشرا على ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكبارير
الافاظ الذرية عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير العتق وكما ياتي انا حمله
وتعريف هوليس بعتق وانه نواه ومن هذا الخبر يا ابن الحلال وما انا ابن وما انا ابن
زنا وما انا ابن من زانية وليس في زانية وما انا ابن خيان او ابن اسكاف او نحو ذلك **قوله**
ثلاثة في العتق بل سنة بزيادة عدم الكراهة وعدم الاذن والتم الام احكام ولا يشترط
اسلامه ولا حرية **قوله** فالصبي المحتون لا يجوز ان يكون له ان كان له ارفع عتق **قوله**
عقيقا عن الزنا ان اعن وطئ زوجته في دمها وعن وطئ اوله محرم له بنفسه وغيره
فلا يجزى قاذف من فعل شيئا في ذلك وان طرأ بعد العتق ولا يسطر العتق بوطئ حليلته في عدة
شبهة او في نحو حضي او اجم او في ردة او رجعة ولا يوطئ امته الزوجه او المكاتبه او قبل
الاستمرار ولا يوطئ امه ولده ولا يوطئ في نكاح فاسد كالحاح بل لا يوطئ نحو محرم غير
له ولا يوطئ كره او جاهل بجمعه ولا يعقدات الوطئ في اجنبية ولا يوطئ بصبي او عبود **قوله**
فلا حد بعتق الشخص كغيره ولو موثقا حلاقا قد فيه فان اصابه قذف فاقبل ردة لم يسقط الحد
وان مات على ردة ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للمقتني ويستوفيه سيد الرقيق بعد
قوله اي يحنو ناي حلاقا قد فيه ولو بعضا فان اصابه الاحمال افاقته لم يسقط الحد عنه
قوله او قيقا اي حال قد فيه ولو بعضا فان اصابه الاحمال حرمته لم يسقط نحو من الحق يدار
الحرم ثم استرق **قوله** بئذ ان اسيا وزيد عليها اقوال القذف بالزنا وارثه له وسياقي
قوله اقامة البينة بالشهوات الاربعة على ان المقذوف نزل ولو جوق قد فيه واقواله بذلك طريق
الحد كما مر وهذا امتناعه من اليقين اذا طابها الا قاذف منه انه ما زال لان له ذلك **قوله**